

ثم جاء القول بالبعث فصدق في آزاره ارضه الصبر من دل الجبانة نغمة الرنة ومبارة
 لخصه دين جواد العواد لبيعه في الرين فقال مولاة قد كنت من فطيم لم يبق
 ربيع في دهره فان جاء الشرب كسبل على العبد شرب الدار اذ قال
 للشيخ قد كنت بعلا من فلان قبل طلبك لم يصدق وكان للشيخ اهذها
 فان جاء المنة كسبل على الدار رجع صعب سبها وسه اليه ثم اراد
 الرجوع فقال الموهوب له قد صفت من فلان الغائب لم يصدق وتخصيص
 اليه وان جاء المنة وصدة في آزاره كان له ان يأخذ العبد من الواهب
 ويدعى من الموهوب له • سبعة موضع • سكت الرجل يكون آزاراً
 باق اذ اصابه سكت اذ جره او رهنه او ضاع عليه او تزوج عليه او طهره لصل
 او صدق عليه سكت عبد الاب والصدق ثم ادعى المنة بعد ذلك لسمع
 دعواه او بالنية ومن اقر بملك او مودون او عروس ولم يفسر فالقول قوله
 في العضة الا في ثلثة اشياء اذ قيل لفلان على الف من ثمن متاعك فرب
 ثم قال هي زيوف ان يرضه لا يصدق وبه الجباد ذكر ذلك ان وصل ذلك
 بازاره وقال اليريف محمد رحمه الله يصدق ان وصل ذلك بازاره وان وصل
 بما ثم خلفه الخلفه والرض وان اقر بصف فدا لصل الجفص والحق ان اقر بجه فله عليه الكوة

باب في قول المريض

لثمة من عواد المريض يا صمد فاعاد الصحة اذا استترسبها في مرضه او يقر
 او تزوج اهله بمهرها • اربعة اقرار من المريض • يصدق من المريض في حق
 وفاء الصحة والورثة اذا اقر باستغناء دين وجب على المسترسيه في حال
 المرض مهلة عما ليس قال وان كان بدلا على هو قال صدق في حق الورثة
 ولم يصدق في حق عواد الصحة او اقر باستغناء ما هو امانة في يده وارثه واقر
 لاعارة برين من موهبه صدق في جباية ودين محدثها ويقوم على الرين الذي اقر
 فراضه • غنة من الاقابر • لا يبيع من المريض اذا اقر لوارثه برين او اقر

باستغناء الرين

باستغناء الرين من وارثه او استقر باستغناء مال مفقود عليه او اقر باستغناء
 يركضون او استغناء كناية عبد طائفة في مرضه جاز آزاره في حق الثبت وجميع
 عدلته لو كان الكناية في الصحة والاقار باستغناء في المرض • ان كان من الاول
 لا يبر في الحال ويصدق في المال اذا اقر لوارثه برين ثم برأه من مرضه ثم مات
 او اقر له وارثه برين ثم برأه من مرضه ثم مات • اربعة من الاقابر • لا يجوز
 ولا يصدق في المال وان نزل حال المقر حريص او لا يبر وهو عبد برين فصدق
 ثم مات المريض او اقر لاعارة برين ثم طلقها طلاقاً بائناً ثم تزوجها ثم مات
 المريض او طلق نكاحاً فاسم او اقر له ولداً فان مات ثم مات المريض
 اربعة نفوس • للرجل الاقرار بهم او اقر بايه و زوجته وولده ومولا • مكثت
 بوزارة الاقاربهم اذا قررت بايها و زوجها ومولاها ولا يكون اقرارها بولدها الا بان
 الزوج او سند القابلة على ولايتها ومن اقر بان اخاه او عمه لا يصدق في الرب
 وكذا ان لم يكن له وارث يستحق المقر له ميراث •

غنة اشياء اذ استثنى ما في بطنها صل شرط ويبر الاستثنى في المستثنى
 او اقر بجارية لصل الاما بطنها او وصحب جارية لصل الاما بطنها او يصدق
 او اصدق جارية في نكاح اهله الاما في بطنها او صلح من دم العمد على جارية
 او ولد لها • غنة اشياء • يبطل قول الرطه والاستثنا جميعاً ربيع جارية
 واستثنى ما بطنها او اقر داراً او ارضاً بجارية واستثنى ما في بطنها او صلح
 من دونه على جارية واستثنى ما في بطنها او قال على جارية واستثنى ما في
 او قاله على مائة وطمم الا ديناراً والا فخره حطه لثمة مائة وطمم الا ديناراً او فخره
 وان قال صدقة الدار لفلان الا ساءها لا يصح الاستثنى للمعه الدار التي
 ولو قال بناء هذه الدار لي والرضة لفلان فهو في حال ولو قال غفبت
 من فلان عبداً الا تسعة عشره فخطمه عشرة ولو قال لفلان على الفم